A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/458
19 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين ، عام ١٩٩٦ ، بعد النظر في المذكرة المقدمة من الأمانة عن مشاريع البناء فالتشغيل فنقل الملكية (A/CN.9/424) ، أن تعد دليلا تشريعيا لمساعدة الدول على اعداد أو تحديث التشريعات ذات الصلة بتلك المشاريع .[1] وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تستعرض المسائل التي من المناسب معالجتها في دليل تشريعي من هذا القبيل ، وأن تعد مشاريع نصوص لكي تنظر فيها اللجنة .

٢ - وفي دورتها الثلاثين ، عام ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في جدول محتويات مشروح يبين المواضيع المقترح تناولها في الدليل التشريعي (مرفق الوثيقة A/CN.9/438) . ونظرت اللجنة أيضا في مشاريع أولية للفصل الأول ، "نطاق الدليل وغرضه ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1) ، والفصل الثاني ، "أطراف ومراحل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (A/CN.9/438/Add.2) ، والفصل الخامس ،

---

(1) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/51/17) ، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠ .

"التدابير التحضيرية" (A/CN.9/438/Add.3) من الدليل . وبعد تبادل للآراء حول طبيعة المسائل المراد مناقشتها والطرائق الممكنة لتناول تلك المسائل في الدليل ، وافقت اللجنة عموما على نهج العمل الذي اقترحته الأمانة ، بصيغته الواردة في تلك الوثائق .[2] وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تلتمس مساعدة خبراء خارجيين ، حسب الاقتضاء ، من أجل اعداد الفصول اللاحقة ، ودعت الحكومات الى تسمية خبراء يمكن أن يساعدوا الأمانة في تلك المهمة .

٣ - وفي دورتها الحادية والثلاثين ، عام ١٩٩٨ ، عرضت على اللجنة صيغ منقحة للفصول السابقة ، وكذلك مشاريع أولية لفصول اضافية كانت الأمانة قد أعدتها بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع منظمات دولية أخرى . وتضمنت تلك الوثائق جدولا منقحا للمحتويات (A/CN.9/444) ومشروعا لمقدمة الدليل التشريعي (A/CN.9/444/Add.1) ، ضم محتويات الوثيقتين A/CN.9/438/Add.1 و Add.2 ، مع تعديلات عليهما . وتضمنت وثائق أخرى مشاريع أولية للفصل الأول ، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2) ، والفصل الثاني ، "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3) ، والفصل الثالث ، "اختيار صاحب الامتياز" (A/CN.9/444/Add.4) ، والفصل الرابع ، "ابرام اتفاق المشروع وأحكامه العامة" (A/CN.9/444/Add.5) ، الذي ضم بعض محتويات الوثيقة A/CN.9/438/Add.3 . ونظرت اللجنة في اقتراحات معينة مختلفة بشأن مشاريع الفصول ، وكذلك في اقتراحات لتغيير هيكل الدليل التشريعي ولتقليل عدد فصوله .[3] وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تواصل اعداد الفصول اللاحقة ، بمساعدة خبراء خارجيين ، لتقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين .

٤ - وعملا بطلب اللجنة ، غيرت الأمانة الهيكل العام للدليل التشريعي ، ودمجت بعض فصوله معا ، ونقحت الوثائق التي نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الحادية والثلاثين ، وأعدت مشاريع أولية للفصول المتبقية بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع منظمات دولية أخرى . ويرد المشروع الكامل للدليل التشريعي في الاضافات ١-٩ لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.1-9) .

ثانيا - الهيكل المقترح للدليل التشريعي ومحتوياته

مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٥ - ورد في الوثيقة A/CN.9/444/Add.1 مشروع أسبق للمقدمة . ويرد في اضافة لهذه الوثيقة A/CN.9/458/Add.1 مشروع منقح يأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الحادية والثلاثين

---

(2) المرجع ذاته ، **الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/52/17) ، الفقرات ٢٣١-٢٤٧ .

(3) المرجع ذاته ، **الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/53/17) ، الفقرات ١٢-٢٠٦ .

[4].

٦ - ولدى اعداد المقدمة المنقحة ، أولت الأمانة اهتماما خاصا للرأي الذي أبدي أثناء دورة اللجنة الحادية والثلاثين بأن بعض أجزاء المقدمة مطولة وقد يكون من المفيد اختصارها ، لا سيما الأجزاء التي توقعت الى حد ما مسائل سيجري مناقشتها بمزيد من التفصيل في الفصول المضمونية .[5]

٧ - وتضم المقدمة المنقحة بعض محتويات الفصل الثاني السابق ، "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3) ، عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بنقل مضمون المناقشة المتعلقة بالتنافس وهيكل القطاع ، التي كانت واردة في البابين ألف ، المعنون "هيكل السوق والتنافس" وباء ، المعنون "التدابير التشريعية لتنفيذ اصلاح القطاع" ، من ذلك الفصل الى الجزء الاستهلالي من الدليل .[6]

الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة

٨ - ورد في الوثيقة A/CN.9/444/Add.2 مشروع أسبق لهذا الفصل . ويرد في اضافة لهذه الوثيقة A/CN.9/458/Add.2 مشروع منقح للفصل الأول يأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الحادية والثلاثين .[7]

٩ - ويجسد الباب دال من مشروع الفصل الأول مضمون بعض أجزاء الفصل الثاني السابق ، "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3) ، الذي تناول المسائل التنظيمية والادارية المتعلقة بكيفية عمل الهيئات الرقابية .

١٠ - وتضمنت الوثيقة A/CN.9/444/Add.2 ، في بابيها باء وجيم ، مناقشة حول ما يمكن أن يترتب على مجالات التشريع الأخرى من أثر في نجاح تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، وحول ما يمكن أن يكون للاتفاقات الدولية التي يبرمها البلد المضيف من صلة بالتشريعات الداخلية المتعلقة بتلك المشاريع . وقد نقلت تلك المناقشة الى مشروع الفصل السابع "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.3) .

---

[4] المرجع ذاته ، الفقرات ٢٣-٤٩ .

[5] المرجع ذاته ، الفقرتان ٣٢ و ٤٧ .

[6] المرجع ذاته ، الفقرتان ١٠١-١٠٢ .

[7] المرجع ذاته ، الفقرات ٥٠-٩٥ .

الفصل الثاني - المخاطر المصادفة في المشاريع والدعم الحكومي

١١ - يرد في اضافة لهذه الوثيقة A/CN.9/458/Add.3 مشروع أولي للفصل الثاني (الذي كان سابقا الفصل الخامس) .

١٢ - ويقدم الباب باء من مشروع الفصل الثاني لمحة عامة عن المخاطر الرئيسية المصادفة في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، ومناقشة وجيزة للحلول التعاقدية الشائعة لتوزيع المخاطر . ويبين الباب جيم الاعتبارات السياساتية التي قد تود الحكومات أخذها في الحسبان لدى تقرير حجم الدعم الحكومي المباشر الذي يمكن تقديمه الى مشاريع البنية التحتية ، ويناقش بعض تدابير الدعم الاضافية التي استخدمت في البرامج الحكومية من أجل تشجيع الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية ، دون الترويج لاستعمال أي منها على وجه الخصوص . وأخيرا ، يقدم البابان دال وهاء عرضا للضمانات وتدابير الدعم التي يمكن أن توفرها المؤسسات المالية الدولية والثنائية .

الفصل الثالث - اختيار صاحب الامتياز

١٣ - وردت في الوثيقة A/CN.9/444/Add.4 صيغة أسبق لهذا الفصل . ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.4) مشروع منقح للفصل الثالث يأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الحادية والثلاثين .[8]

١٤ - ولدى اعداد الصيغة المنقحة لمشروع الفصل الثالث ، أولت الأمانة اهتماما خاصا للاقتراح الذي قدم أثناء دورة اللجنة الحادية والثلاثين بأن يبين الفصل بمزيد من التفصيل أن الاجراءات التنافسية ، التي تستخدم عادة في اشتراء السلع والانشاءات والخدمات ليست مناسبة تماما لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص .[9] وسعت الأمانة الى تفادي استعمال مصطلحات تستعمل عادة في بعض النظم القانونية بالاقتران مع أساليب الاشتراء الخاصة باحتياز السلع والانشاءات والخدمات . وأدخلت تنقيحات مستفيضة ، على وجه الخصوص ، في الأبواب المتعلقة بمعايير الاختيار الأولي ، ومحتويات الطلبات النهائية للاقتراحات ، ومعايير التقييم ، واجراءات فتح مظاريف الاقتراحات وتقييمها ، والمفاوضات المباشرة ، والاقتراحات غير الملتمسة ، واجراءات المراجعة . وعلاوة على ذلك ، يتضمن مشروع الفصل بابا فرعيا جديدا يتناول التدابير الرامية الى تعزيز الشفافية في المفاوضات المباشرة .

---

[8] المرجع ذاته ، الفقرات ١٢٣-١٧٥ .

[9] المرجع ذاته ، الفقرة ١٢٩ .

الفصل الرابع - اتفاق المشروع

١٥ - وردت في الوثيقة A/CN.9/444/Add.5 صيغة أسبق لهذا الفصل . ويرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.5) مشروع منقح يأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الحادية والثلاثين .[10]

الفصل الخامس - انشاء البنية التحتية وتشغيلها

١٦ - يرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.6) مشروع أولي للفصل الخامس . ويجمع مشروع الفصل بين مسائل سبق أن اقترح مناقشتها في فصول مستقلة .[11]

١٧ - تتضمن المسائل المتناولة في مشروع الفصل مسائل قانونية تتعلق بالتعاقد من الباطن ومرحلة التشييد (اقترح سابقا ادراجها في فصل مستقل عنوانه "مرحلة التشييد") ؛ وشروط تشغيل مرفق البنية التحتية ، وحجم الخدمات ونوعيتها ، وهيكل التعريفات ، والأحكام المتعلقة بتصحيح الأسعار (اقترح سابقا ادراجها في فصل مستقل عنوانه "مرحلة التشغيل") ؛ والأحكام وتدابير الانتصاف المنطبقة في حال التقصير أو خرق اتفاق المشروع ، والأحكام التي تتناول تغير الظروف ووقوع حوادث غير متوقعة ، وضمانات الأداء والالتزامات التأمينية لصاحب الامتياز (اقترح سابقا ادراجها في فصل مستقل عنوانه "التأخرات والعيوب وغيرها من أوجه التقصير في التنفيذ") .

١٨ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بنقل مضمون المناقشة المتعلقة بالمسائل التنظيمية التي كانت واردة في الباب جيم من المشروع السابق للفصل الثاني ، "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3) ، الى فصل لاحق يتناول مرحلة التشغيل ،[12] يتضمن مشروع الفصل الخامس بابا يتناول عددا من المسائل التنظيمية ، مثل الواجبات العامة لمقدمي الخدمات العمومية وتدابير ضبط الأسعار .

الفصل السادس - انتهاء مدة المشروع وتمديدها وانهاؤها

---

(10) المرجع ذاته ، الفقرات ١٧٦-٢٠١ .

(11) انظر الوثيقة A/CN.9/444 ، الفقرات ٢١-٢٤ .

(12) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/53/17) ، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢ .

١٩ - يرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.7) مشروع أولي للفصل السادس . (كان رقمه سابقا الفصل التاسع) .

٢٠ - ويتناول الباب باء مسألة ما اذا كان يمكن تمديد اتفاق المشروع والظروف التي يجوز فيها ذلك . ويدرس الباب جيم الظروف التي يمكن أن تأذن بانهاء اتفاق المشروع قبل انقضاء مدته . وأخيرا ، يتناول الباب دال الأحكام الخاصة بتصفية أعمال المشروع ، بما في ذلك نقل موجودات المشروع والتعويضات التي يمكن أن تستحق لكل طرف في حال انهاء اتفاق المشروع .

الفصل السابع - القانون الحاكم

٢١ - يرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.8) مشروع أولي للفصل السابع . (كان رقمه سابقا الفصل العاشر) .

٢٢ - ويتناول الباب باء من مشروع الفصل اختيار القانون أو القوانين التي تحكم اتفاق المشروع وسائر العقود التي يبرمها صاحب الامتياز أثناء مدة حياة المشروع . ويبرز الباب جيم بضعة جوانب مختارة لقوانين البلد المضيف التي قد يكون لها تأثير على تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، دون أن تتناول تلك المشاريع مباشرة . ويبين الباب دال ما قد يكون لعدد من الاتفاقات الدولية من صلة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في البلد المضيف . وكان مضمون البابين جيم ودال يرد من قبل في صيغة أسبق للفصل الأول ، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2) .

الفصل الثامن - تسوية النزاعات

٢٣ - يرد في اضافة لهذه الوثيقة (A/CN.9/458/Add.9) مشروع أولي للفصل الثامن . (كان رقمه سابقا الفصل الحادي عشر) .

٢٤ - ويتناول الباب باء من مشروع الفصل آليات تسوية النزاعات بين صاحب الامتياز والهيئة المتعاقدة . ويتناول الباب جيم النزاعات بين صاحب الامتياز والأطراف الأخرى ، مثل المقاولين والموردين والمقرضين والزبائن . وأخيرا ، يتناول الباب دال أسلوب التوفيق ويشابهه من أساليب حل النزاعات .

ثالثا - الاستنتاجات

٢٥ - ربما تود اللجنة أن تحيط علما بأن الجدول الزمني المقترح لدورتها الثانية والثلاثين ، بصيغته الواردة في جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/453) ، ينص على تخصيص الأيام الثمانية الأولى من الدورة

لاجراء مناقشة لموضوع مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص . ويقترح أن تستخدم اللجنة تلك الفترة لاجراء دراسة متعمقة لمشاريع الفصول ، وخصوصا الهيكل المنقح للدليل التشريعي ، وما اذا كانت مشاريع الفصول تغطي المسائل ذات الصلة ، وما اذا البيانات الواردة فيها تعالج الاحتياجات العملية لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص معالجة وافية ، وما اذا كانت المشورة المقدمة مناسبة . وربما تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت التوصيات التشريعية ، بصيغتها الحالية ، تجسد على نحو واف فكرة وضع مبادىء تشريعية وجيزة ، حسبما ارتأته اللجنة .[13] وربما تود اللجنة أيضا أن تستبين أي مسائل أخرى يمكن أن يؤدي صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأنها الى زيادة قيمة الدليل التشريعي .[14]

- - - - -

[13] المرجع ذاته . الفقرة ٢٠٤ .

[14] المرجع ذاته ، الفقرة ٢١ .